



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور القضاء الإداري في الرقابة على انتخاب المجالس المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ :
- صالح عبد الناصر

إعداد الطلبة :
- دناي أمين
- عبدلي يوسف

لجنة المناقشة

رئيسا	المركز الجامعي علي كافي تندوف	أستاذ مساعد - أ -	أ. كشيح عبد السلام
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي علي كافي تندوف	أستاذ محاضر - أ -	د. صالح ع الناصر
ممتحنا	المركز الجامعي علي كافي تندوف	أستاذ	أ.د. بن منصور ع الكريم

السنة 2022/2021

" بسم الله الرحمن الرحيم "

" يا أيها الناس ، قد وليت عليكم و لست بخيركم ، فإن رأيتُموني
على حق فأعينوني ، و إن رأيتُموني على باطل فسدّدوني ... "

أبو بكر الصديق - رضي الله عنه .

شكر و إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و على آله و أصحابه أهل
الوفاء و التابعين و من بهداهم اقتفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي
إلى العائلة الكبيرة و الصغيرة فردا فردا ، زوجتي ، أبنائي عاكف و جواد حفظهما الله .
كذلك أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأستاذ صالح عبد الناصر على توجيهاته و
ملاحظاته و صبره طيلة إشرافه على هذه المذكرة

دناي أمين

شكر و إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و على آله و أصحابه أهل
الوفاء و التابعين و من بهداهم اقتفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي ،
إلى زوجتي التي رافقتني خلال مشواري ،

كذلك أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأستاذ صالحى عبد الناصر على توجيهاته و
ملاحظاته و صبره طيلة إشرافه على هذه المذكرة

كما أتقدم بخالص الشكر إلى رئيسي في العمل على صبره ووقوفه بجانبى و على الدعم
الذي تلقيته منه لإتمام مساري الدراسي

إلى جميع الزملاء وكل من ساندني ووقف بجانبى خاصة الأخ كرومي عبد القادر

عبدلي يوسف

خطة البحث :

- مقدمة .

1- الفصل الأول : رقابة القضاء الاداري على المرحلة التحضيرية للانتخابات .

-المبحث الأول : مرحلة اعداد قوائم مؤطري مراكز و مكاتب التصويت .

-المطلب الأول : كيفية تعيين مؤطري مراكز و مكاتب التصويت .

-الفرع الأول : تعيين رئيس مركز الاقتراع .

-الفرع الثاني : تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع .

-المطلب الثاني : الطعن في قوائم مؤطري مراكز و مكاتب التصويت .

-الفرع الاول : الاعتراض امام السلطة المستقلة للانتخابات .

-الفرع الثاني : الطعن امام المحكمة الادارية .

-المبحث الثاني : منازعات مرحلة الترشيحات .

-المطلب الاول : شروط و إجراءات الترشح للمجالس المحلية .

-الفرع الاول : إنتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولاية .

-الفرع الثاني : شروط الترشح لانتخاب المجالس المحلية .

-الفرع الثالث : إيداع ملف التصريح بالترشح .

-المطلب الثاني : الطعون و الاعتراضات المتعلقة بمرحلة الترشح .

-الفرع الاول : أصحاب الحق في رفع الطعون .

-الفرع الثاني : الجهات المخولة للفصل في الطعون .

2- الفصل الثاني : رقابة القضاء الإداري على المرحلة المصاحبة و اللاحقة لعملية التصويت

المبحث الأول : رقابة القضاء الاداري أثناء مرحلة التصويت

المطلب الأول: أهمية و أهداف الرقابة القضائية أثناء مرحلة التصويت

الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الإقتراع

الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن في نتائج الانتخابات امام القضاء الإداري

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب الحق في الطعن

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية

المبحث الثاني: منازعات مرحلة الفرز و إعلان النتائج

المطلب الأول: الرقابة على عملية الفرز

الفرع الأول: لجنة الفرز

الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز

الفرع الثالث: الطعن في عملية الفرز

المطلب الثاني: تنظيم عملية إعلان النتائج النهائية

الفرع الأول: دور اللجنة الانتخابية البلدية

الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية

الفرع الثالث: دور اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

خاتمة

المقدمة

يمثل الإنتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على اختلافھا لإختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ، حيث أن هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة و جدية ، لقد بينت التجارب بأن الإنتخاب المزيف يؤدي حتما إلى خلق ديمقراطية مزيفة تؤدي بدورها الى دولة غير ديمقراطية و غير مستقرة .

إن الجزائر و لضمان نزاهة العمليات الإنتخابية أسندت مهمة رقابتها الدستورية إلى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)¹ إضافة الى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2019² و كذا من خلال السلطة القضائية .

لقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الاخرى الى تحديد دور القضاء انطلاقا من ضبط حدود تدخل هذا الأخير و الوسائل التي تمكنه من استعمالها بما يسمح له من بسط رقابته على جل مراحل العمليات الإنتخابية .

و بتتبعنا لمراحل تطور الرقابة القضائية على الانتخابات في الجزائر نجدھا مرت عبر مرحلتين رئيسيتين منذ سنة 1962³ .

- المرحلة من 1963 الى 1989 :

و نعني بها بداية قانون الانتخابات الجزائري الاول حيث كان الدور الرقابي للقضاء شبه منعدم ، باستثناء النص عن الاشخاص الذين يجرمون من حق التسجيل في القوائم الانتخابية نتيجة اسباب متعددة تختلف من فرد لأخر ، حيث استمد هذا المنهج من دستور 1963 .

-
- 1- أوسعد لامية ، لوصيف سفيان ، دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة أدرار 2017/2018 ، ص 8
 - 2- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المذكور في المطبة الثامنة من دياحة الامر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات .
 - 3- أوسعد لامية ، لوصيف سفيان ، مرجع سابق ، ص 8 .

غير أن دستور 1976 وضع العديد من الأحكام التي حرصت على أن يكون للقضاء دور بارز في الحفاظ على الحقوق و الحريات العامة للمواطن و حمايتها من الانتهاك أو التعسف ، غير أن الواقع كان غير ذلك بحيث ساد في ظل العهد الإشتراكي نظام الحزب الواحد و نعني به حزب جبهة التحرير الوطني الذي جمع كل السلطات بيد رئيس الجمهورية بما فيه السلطة القضائية¹ .

أما خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 الى غاية 1989 ، فقد نظمها قانون الإنتخابات لسنة 1980 حيث أشار الباب الثامن تحت عنوان أحكام جزائية لجميع الجرائم و المنازعات التي يرى انه من المحتمل وقوعها اثناء الإنتخابات ، و رغم هذا التطور الملحوظ إلا أن الواقع ظل كما هو عليه نتيجة استئثار الحزب الواحد بجميع الصلاحيات و سيطرته على على مختلف مراحل العملية الانتخابية مما نتج عنه خضوع الوظيفة و العمل القضائي للسلطة التنفيذية² .

- مرحلة ما بعد 1989 :

دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية³ ، و الفرق الجوهرية بين مرحلة الحزب الواحد و التعددية السياسية هو ان المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في المرحلة التعددية ، و بالتالي أصبح للسلطة القضائية نوع من الإستقلالية جعلها تتمتع ببعض الصلاحيات في حماية و مراقبة الإنتخابات .

امتازت الانتخابات التي جرت في عهد التعددية برقابة مستمرة و اشراف دائم من طرف السلطات القضائية حسب ما أكد عليه قانون 1989 للإنتخابات ، و كذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997⁴ اللذان استمدا قوتهما الالزامية من دستور سنة 1996 الذي حرص على أهمية و فعالية دور القضاء في الإشراف و المراقبة على العمليات الإنتخابية .

1- أوسعد لامية ، لوصيف سفيان ، مرجع سابق ، ص 8 .

2- المرجع نفسه ، ص 9 .

3- المرجع نفسه ، ص 9 .

4- الامر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 6 مارس 1997 .

و مع صدور دستور 1996 حيث تبني المشرع الجزائري صراحة التنظيم القضائي المزدوج من خلال نص المادة 152 منه " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية " ، و بهذا يعتبر مجلس الدولة صاحب الولاية العامة و الهيئة القضائية العليا في القضاء الاداري ، كما تعتبر هذه المادة الاساس القانوني لوجود المحاكم الادارية .

و بتاريخ 30 ماي 1998 و بموجب القانون رقم 02/98¹ صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الإستقلال و احتوى على عشر (10) مواد تناولت مسألة تنظيم و تشكيل المحاكم الادارية و خلاياها و أقسامها الداخلية و تركيبها البشرية و الاطار العام لتسييرها ماليا و اداريا .

و بإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع الجزائري قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري ، و هكذا تكون المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الادارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر و يتفرغ لفرع معين و محدد من المنازعات و القضايا .

في دراستنا هذه نتطرق إلى جميع مراحل العملية الانتخابية ، باستثناء الاجراءات و المراحل التي تخرج عن نطاق القضاء الاداري :

- مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة التي تعتبر من أعمال السيادة .

- مرحلة اعداد و مراجعة قوائم الناخبين التي تعتبر من اختصاص القضاء العادي .

- مرحلة الحملة الانتخابية التي لا تدخل الادارة في منازعاتها .

و بالتالي تكمن اهمية هذا البحث في ارتباطه بفكرة مشروعية الأنظمة و مدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و ما مدى مراقبة السلطات الثلاث لبعضها البعض عملا بقاعدة " السلطة توقف السلطة " ² .

1 - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998 .

2 - أيمن يوسف ، عمر رحال ، الفصل بين السلطات و سيادة القانون في النظام الديمقراطي ، مركز إعلام حقوق الانسان و الديمقراطية ، رام الله ، فلسطين ، 2010 ، ص 15 .

كما قمنا بإختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية ترجع إلى أهمية الدراسات القانونية في المادة الادارية خاصة القضاء الاداري بالنسبة لطلبة القانون العام .

و بخصوص الأسباب الموضوعية التي تعود إلى أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى الجزائريين الذي عرفوا حراكا شعبيا في مطلع سنة 2019 ، هذا الأخير كان بمثابة انتقال سياسي جديد في تاريخ الجزائر التي عازمت على القضاء على الفساد و الهيمنة و تحرص على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات .

يتمحور الإشكال الأساسي لهذا البحث حول رقابة القضاء الإداري على مجريات و مراحل العملية الانتخابية ؟
و التي نعني :

1- المرحلة الإعدادية التحضيرية للانتخابات .

2- مرحلة التصويت و ما بعدها من فرز و إعلان للنتائج .

و من هذه الإشكالية الأساسية يتفرع تسأولين فرعيين :

- ماهو دور القضاء الاداري في الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات المحلية ؟

- ما هو دور القضاء الاداري في الرقابة على مرحلتي الفرز و اعلان النتائج النهائية ؟

في إطار دراسة هذه الاشكالية الرئيسية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل النصوص القانونية .

و بالتالي تم الإعتماد على التقسيم الثنائي للبحث ، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى رقابة القضاء الإداري على

المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية ، اما الفصل الثاني فتم تخصيصه لمرحلة التصويت ثم الفرز و إعلان النتائج .

الفصل الأول

رقابة القضاء الإداري على المرحلة التحضيرية
للإنتخابات المحلية

تمثل الإنتخابات الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في الدول الحديثة ، و هي كذلك ضمانة لحماية إرادة الشعوب في اختيارها ممثليها في المجالس النيابية و المجالس المحلية .

و بعد دراسة متأنية لقانون الانتخابات الصادر سنة 2021¹ يتبين أن العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل أساسية تبدأ بالمرحلة التحضيرية ثم مرحلة التصويت إلى غاية فرز الأصوات و إعلان النتائج و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع كل مرحلة على حدة لرقابة القضاء الإداري و هو ما سنوضحه لاحقا .

كما أقرت أغلب التشريعات و من بينها التشريع الجزائري خاصة في الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات على أن مرحلة العملية الانتخابية تمر بمراحل هامة و بالغة الأهمية ، و بالتالي فإن مرحلة التصويت و الاقتراع تكون مسبقة بمرحلة ضرورية تم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري ، هذه المرحلة نعني بها المرحلة الإعدادية و التحضيرية للاستحقاقات الانتخابية المحلية (انتخاب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية) .

و تتكون هذه المرحلة من مجموعة من الإجراءات الضرورية التي تتوقف صحتها و موثوقيتها مصداقية العملية الانتخابية برمتها ، و بالتالي تتمثل هذه المرحلة في إعداد قوائم أعضاء و مؤطري مراكز و مكاتب التصويت الرسمية يوم الاقتراع ، و تأتي بعدها مرحلة لا تقل اهمية من الناحية الدستورية و الأخلاقية و هي مرحلة فتح باب الترشيحات .

أما بخصوص مراجعة القوائم الانتخابية (الهيئة الناخبة) بنوعها العادية و الاستثنائية ، فقد تم إخضاعها من طرف المشرع الجزائري الى القضاء العادي ، كما اقر المشرع عقوبات و إجراءات جزائية لمن يحاول الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية بدءا من اعداد القوائم الى غاية إعلان النتائج النهائية و ذلك بسطا لسلطان القانون و هيئة الدولة في هكذا ممارسات ، و في هذا الفصل سنتطرق الى المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية بشقيها الأساسين :

1 - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

- مرحلة اعداد قوائم مؤطري مراكز و مكاتب التصويت و كيف تتم تسوية الطعون و الاعتراضات التي تطال هذه القوائم (المبحث الاول) .

- مرحلة فتح باب الترشح و المنازعات التي تدخل في هذا الاطار (المبحث الثاني) .

المبحث الاول : مرحلة إعداد قوائم مؤطري مراكز و مكاتب التصويت .

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات¹ لا سيما المادة 125 الفقرة الثانية منها على أن تعيين و تسخير رؤساء مراكز التصويت و رؤسيتهم من مؤطري و أعوان مكاتب التصويت يرجع إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لتنظيم الإنتخابات ، كما أخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة المبدئية لرقابتها و ذلك من خلال الاعتراضات المرفوعة أمامها ، ثم يأتي بعد ذلك إجراء الرقابة القضائية من خلال رفع الطعن القضائي أمام المحاكم الادارية المختصة اقليميا في حالة رفض السلطة المستقلة للطعون و الاعتراضات الواردة اليها .

و قبل أن نتناول المنازعات التي تطال قوائم اعضاء و مؤطري مراكز و مكاتب الاقتراع ، نتطرق اولاً الى كيفية تعيين الافراد المعنيين بهذه العملية .

المطلب الأول : كيفية تعيين رئيس المركز و أعضاء المكاتب

الفرع الأول : تعيين رئيس مركز التصويت

يطلق على مركز التصويت مجموع المكاتب المعدة لعملية التصويت و الاقتراع .

حيث ورد في الفقرة 2 من المادة 125 من قانون الإنتخابات ما يلي " ... عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب للتصويت في نفس المكان ، فانها تشكل (مركزاً للتصويت) يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ... " ¹ بعدما كانت قرارات التسخير تصدر عن والي الولاية المختص اقليمياً .

يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير اعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 139 من الأمر رقم 01 / 21 المتعلق بنظام الإنتخابات ²

1- الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

2- المرجع نفسه المادة 139 الفقرة 2 .

الفرع الثاني : تعيين أعضاء مكاتب التصويت

عن طريق تسخيرة صادرة عن المنسق الولائي لمدوبية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أيضا يتم تعيين أعضاء و مؤطري مكاتب التصويت حسب ما ورد في الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات¹ ، هذا و قد نصت المادة 126 على أنه " تجرى عملية التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز و مكاتب التصويت طبقا لاحكام هذا القانون العضوي ، و الذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة² .

قد يكون مكتب التصويت ثابتا كما قد يكون متنقلا . تتكون مكاتب التصويت من :

- رئيس مكتب .

- نائب رئيس مكتب .

- كاتب .

- مساعدين اثنين³

لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل المكتب ، يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، و في هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز .

يسخر مؤطرو مكاتب التصويت مع الأعضاء الاضافيين بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يعينون من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، و الأفراد المنتمين إلى أحزابهم ، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين ...)⁴ .

1- انظر المادة 139 من الامر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات .

2- الامر رقم 01/21 المتعلق بتنظيم بالانتخابات .

3- انظر المادة 128 من الامر 01/21 .

4- الفقرة الثانية من المادة 129 من الامر 01-21 .

تنشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت متضمنة كل الاعضاء بما فيهم الاعوان الاضافيون بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة و مقر الولاية إضافة الى المقاطعة الادارية و الدوائر و البلديات المعنية بعد مرور خمسة عشر (15) يوم من افعال قائمة المترشحين¹ .

إذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء في مكتب التصويت ، يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات لتعويضهم بالاولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة² .

تسلم نسخة من هذه القوائم الى ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و كذا المترشحين الاحرار في نفس الوقت مقابل وصل و اشعار بالاستلام . ينبغي أن تعلق نسخة من هذه القائمة عند مدخل مكتب التصويت صبيحة يوم الإقتراع³

يظهر لنا في هذه المرحلة غياب رقابة القضاء رغم أهميته في اضعاء المزيد من الجدية و النزاهة على سيرورة العملية الانتخابية ، بإستثناء عملية انتخاب اعضاء مجلس الامة ، حيث نص على ان يعين وزير العدل اربعة قضاة كأعضاء اضافيين زيادة على كاتب ضبط يشغل امانة مكتب التصويت⁴ .

-
- 1- الفقرة الثالثة من المادة 129 من الامر 01-21 المتعلق بالانتخابات .
 - 2- انظر المادة 138 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات .
 - 3- المادة 129 الفقرة 4 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات .
 - 4 -أوسعد لامية ،لوصيف سفيان ،مرجع سابق، 2018 ، ص 15 .

المطلب الثاني : الطعن و الإعتراض على قوائم مؤطري مراكز التصويت

تثور أحيانا بشأن قوائم اعضاء مراكز و مكاتب التصويت عدة منازعات يكون الهدف منها الطعن في صحة و مشروعية عضوية أحد الأعضاء و ذلك لكونه احد الاشخاص الذين يمنعهم القانون من شغل عضوية مكتب التصويت .

نتطرق الى مرحلتين بارزتين تخص هذا النوع من المنازعات :

- مرحلة الإعتراض امام السلطة المستقلة لتنظيم للانتخابات .

- مرحلة الطعن القضائي .

الفرع الاول : الاعتراض امام السلطة المستقلة لتنظيم للانتخابات

حيث ينبغي ان يكون هذا الاعتراض مؤسسا و مكتوبا من طرف أصحاب المصلحة و نقصد بهم كل ناخب مسجل او مترشح للانتخابات او ممثلهم القانوني ، و يقدم هذا الاعتراض الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على ان يكون معللا قانونا خلال الخمسة (05) ايام التي تلي تعليق و تسليم القائمة¹ ، بعدما كان الاعتراض يرسل الى والي الولاية المختص اقليميا في ظل القانون 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات السابق² .

كما يبلغ قرار الرفض الى الاطراف المعنية في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الإعتراض³

الفرع الثاني : الطعن امام المحكمة الادارية

قد يرى الطاعن أو المعارض أن قرار الرفض الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يعد تحيزا أو ميلانا عن جهة إلى جهة أخرى لقد أعطى القانون لأصحاب المصلحة في هذه الحالة اللجوء إلى وسيلة أكثر استقلالية و مصداقية و هي القضاء .

1- المادة 129 الفقرة 05 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات .

2- أوسعد لامية ،لوصيف سفيان ، مرجع سابق ، ص 16 .

3- الفقرة السادسة من المادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات

حيث يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة بعد تبليغ الأطراف بقرار الرفض في الأجل المحددة قانونا ، حول القانون لكل من له مصلحة اللجوء الى القضاء الإداري ، حيث يكون قرار الرفض قابلا للطعن ، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه ¹ .

كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، كما تفصل هذه الاخيرة اي المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله .

يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف حائزا لقوة الشيء المقضي فيه و غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن كما يبلغ الحكم أو القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية اضافة الى أصحاب المصلحة و الى المنسق الولائي للسلطة المستقلة قصد تنفيذه ² .

1 - الفقرة العاشرة من المادة 129 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .
2- الفقرة الأخيرة من المادة 129 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .

المبحث الثاني : رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة الترشح للإنتخابات المحلية

القاعدة السائدة في الدول الديمقراطية أن وسيلة إسناد السلطة تتمثل في النظام الانتخابي ، و يقتضي الانتخاب أن يكون ناخبا يختار من يمثله في المجالس سواء كانت وطنية أو محلية ، و أن يكون في الجهة المقابلة مترشح يعلن عن رغبته لينوب أو يمثل الجهة التي يريد التعبير عن إرادتها .

و عليه يعد الترشح من الحقوق الدستورية الهامة ، بحيث أشار إليه المؤسس الدستوري في المادة رقم 56 حيث نصت على : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب " ¹

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

المطلب الأول : شروط و إجراءات الترشح للانتخابات المحلية .

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج¹ . و تجرى الانتخابات المحلية في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهددة الجارية² .

غير أن العهددة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و 98 و 101 من الدستور³ .

سنتعرض في هذا المطلب الى شروط الترشح للإنتخابات البلدية و الولائية ثم نتناول العدد المطلوب في عضوية المجالس البلدية و الولائية .

الفرع الأول : شروط و إجراءات الترشح للإنتخابات البلدية و الولائية

تهدف الحقوق و الحريات الأساسية إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في أن يكون ناخبا أو مترشحا . و تقديرا لأهمية الحقوق السياسية فقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط جوهرية يجب توافرها في المترشح كما ورد في الفقرة 2 من المادة 176 من الأمر 01/21 إلى أنه " يتعين على القوائم المتقدمة للإنتخابات ، تحت طائلة البطلان ، رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال و أن تخصص ، على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة و أن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة ، على الأقل مستوى تعليمي جامعي⁴ .

1- الفقرة الاولى من المادة 169 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- الفقرة الثانية من المادة 169 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

3- الفقرة الثالثة من المادة 169 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

4- الفقرة الثانية من المادة 167 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة¹ .

و عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح ، فإن هذا العدد يجبر الى العدد الصحيح الاعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة " 2 .

كما نظم الإجراءات التي ينبغي على المترشح استيفائها .

و انطلاقا من أهمية هذا الحق فقد أخذ المشرع بمبدأ عمومية الترشح على أساس مبدأ المساواة بين كل المواطنين إلا أن بعض الإعتبارات القانونية و السياسية و الإجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط و التي لا تتنافى مع مبادئ الديمقراطية و لا تتناقض مع عمومية الترشح³ .

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي :⁴

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 50 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات .⁵

- أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين (23) سنة على الاقل يوم الاقتراع .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية .

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها .

1- الفقرة الثالثة من المادة 176 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- الفقرة الرابعة من المادة 176 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات .

3- حمودي محمد ، الضوابط الموضوعية و الإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ، 2018 ، ص 38 .

4- المادة 184 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات .

5 -تنص المادة 50 من الامر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، و لم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع الساري المفعول و كان مسجلا في القائمة الانتخابية

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة و لم يرد اعتباره ، باستثناء الجرح الغير العمدية .

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية .

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الإنتخابية .

الفرع الثاني : إيداع ملف الترشح لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولاية .

يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية للسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات¹ .

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة المستقلة

تبدأ اجراءات الترشح للانتخابات المحلية بسحب استمارة الترشح من المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في المواعيد المحددة قانونا بعد ان كانت هذه الاستمارات تسحب من المصالح الولائية في ظل القانون 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، كما اشترط المشرع ضرورة ايداع التصريح بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع مع وصل و اشعار بالاستلام .

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ، صراحة ما يلي² :

- الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت .

- الجنس ، تاريخ و مكان الميلاد .

- العنوان الشخصي .

- المستوى الثقافي و التعليمي .

1- الفقرة الاولى من المادة 177 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- الفقرة الثالثة من المادة 177 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- التسمية الرسمية للحزب أو القائمة الحرة .

- الدائرة الانتخابية المعنية .

كما ينبغي أن تركز القائمة المودعة للترشح من طرف حزب او عدة احزاب سياسية او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ الآتية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال المحليات الأخيرة على أكثر من اربعة بالمئة من الاصوات المعبر عنها ضمن الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الاقل في المجالس المحلية الاقليمية ، أما في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أنفاً أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الاقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و في حالة مخالفة ذلك ، يعتبر التوقيع لاغياً و يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من القانون 01/21 .

- يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، المجموعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة ، كما يجب أن تحتوي على الاسم و اللقب و العنوان و رقم بطاقة الهوية مع رقم تسجيله في القائمة الانتخابية .

- تقدم الإستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً .

- يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها و يعد محضراً بذلك .

- تحدد المميزات التقنية للإستمارات و كفاءات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة .

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان الى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية¹ .

المطلب الثاني : الطعون و الاعتراضات المتعلقة بمرحلة الترشح

الفرع الأول : أصحاب المصلحة في رفع الطعون

إن المشرع الجزائري أشار في المادة 183 الفقرة الأولى من الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات الى ما يلي " يتعين أن يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية المستقلة لتنظيم الانتخابات .

كما أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على وجوب أن يبلغ هذا القرار ، تحت طائلة البطلان ، في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ، إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

الفرع الثاني : الجهات المخولة للفصل في الطعون

أشار المشرع الجزائري في المادة 183 من الأمر 01/21 الى ان قرار الرفض يكون قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار .

كما تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في أجل اربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن

كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار² .

1- أنظر المادة 182 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات .

2- الفقرة الثالثة من المادة 183 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات .

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن .

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الإستئناف .

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة ، تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه ¹ .

2- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات .

الفصل الثاني

رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة
التصويت و المرحلة اللاحقة لها

الفصل الثاني: رقابة القضاء الاداري أثناء مرحلة التصويت و المرحلة اللاحقة لها

يعتبر الانتخاب وسيلة ديمقراطية وعليه فإنه يمثل أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض خاصة على المستوى المحلي.¹

و هو طريقة أو أسلوب تعمل لعرض المترشحين على الناخبين و فرز النتائج و تحديدها.²

أما عملية فرز الأصوات فتتمثل في معرفة و تحديد النتائج التي أفرزتها العملية الانتخابية

و يمثل القضاء الاداري احد أهم الضمانات لكفالة نزاهة و مصداقية الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية او محلية . و إذا كانت العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل و التي من بينها مرحلة التصويت فإن القضاء الاداري ييسر رقابته كذلك أثناء هذه المرحلة.

و عليه سنتعرض لرقابة القضاء الاداري أثناء هذه المرحلة و التي سندرسها من خلال مبحثين أساسيين على النحو التالي:

- رقابة القضاء الاداري أثناء مرحلة التصويت

- رقابة القضاء الاداري بعد مرحلة التصويت أي مرحلة الفرز و إعلان النتائج

1 - بوعلاوي عباس، مركنتية محمد: الرقابة الإدارية على الانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة،

2016/2015، ص 02

2 - لامين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 225

المبحث الأول: رقابة القضاء الاداري أثناء مرحلة التصويت

يعتبر التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية. حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات المعبر عن إرادة الأمة.

ومن ثم فإن رقابة القضاء على مرحلة التصويت ضرورة و ضمانة حقيقية لنزاهة الانتخابات لتوفر القضاء على صفة الحيادة و الاستقلال في ممارسة وظائفهم.

ولقد أثارت المحكمة الدستورية في مصر أن الرقابة القضائية على مرحلة التصويت يتوخى منه غرضين أساسيين هما ضمان سلامة الاقتراع و تجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته.¹

هذا و لقد خص المشرع الجزائري عملية التصويت بمجموعة من النصوص القانونية لتنظيمها و تطهيرها كما أحاطها بمجموعة من الضمانات.

وعليه سنعرض في هذا المبحث لأهمية و أهداف الرقابة القضائية أثناء مرحلة التصويت

1 أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2015 ، ص 128

المطلب الأول : أهمية و أهداف الرقابة القضائية أثناء مرحلة التصويت

يعتبر التصويت احد أهم مظاهر المشاركة السياسية و أيسرها ممارسة حيث يعتبر الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي في المشاركة الانتخابية و مجموع الأصوات المعبر عنها تشكل إرادة الأمة.

الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الاقتراع

وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت تهدف إلى ضمان سلامة العملية، و الالتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، و هي بمثابة ضمانات يقع على عاتق الهيئة المشرفة على مرحلة التصويت العمل على تحقيقها على الوجه الذي قرره المشرع دون محاباة أو تحيز، و هو ما من شأنه أن يسهر عليه القضاة ومن أهمها:¹

أولاً: حرية التصويت

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت، و تشمل هذه الحرية فضلاً عن تفضيل مرشح عن آخرين، التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات.

و يمكن القول أن حرية الناخب في التصويت تتحقق إذا ما تمكن من ممارسة هذا الحق بعيداً عن أي ضغوط خارجية، و بناء على ذلك وجب حماية الناخب من ضغط الإدارة و تحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته، و لكفالة ذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة و مناخ تسوده السلامة و الطمأنينة.²

وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب، و خوله طرد أي شخص يخل بسير العملية، كما منع دخول الأشخاص الحاملين للسلاح من غير أعوان القوة العمومية المكلفين بحماية مراكز الاقتراع.³

1 - أحمد محروق: المرجع السابق، ص 128

2 - أنظر المادة 127 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

3 - أنظر المادة 140 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

ثانيا: سرية التصويت

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ حرية التصويت وهو مبدأ ضروري يخالف مبدأ العلنية في التصويت و قد أشارت المادة 133 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات إلى مبدأ سرية التصويت،¹ الذي يقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين لمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه و ذلك حرصا على حرته وعدم التأثير عليه بالترهيب أو الترغيب. و لقد أضحى هذا المبدأ من أهم الضمانات الجوهرية لما يوفره من حرية للمشاركين وتخليصهم من جميع مصادر التأثير و الضغط المباشر وغير المباشر على إرادتهم. وتتضمن فكرة السرية عدة عناصر أهمها استعمال أظرفة غير شفافة² تقدمها الإدارة و المرور في المعازل و إيداع الظرف بصندوق الاقتراع الذي يكون مقفلا وفق ما ينص عليه القانون.³

ثالثا: شخصية التصويت

ومؤدى هذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، و الغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه و رغبة من المشرع في تمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت، أجاز التصويت بالوكالة للمرضى و العجزة و المتواجدين بعيدا عن محل إقامتهم المسجلين بها من عمال و طلبة جامعيين و كذا أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن و الحماية المدنية و الجمارك الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.⁴

1 - أنظر المادة 133 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 135 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

3 - أحمد محروق: مرجع سابق، ص 129

4 - أنظر المادة 157 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

رابعاً : المساواة في التصويت

ويقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات ممارساً للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين.

و وفقاً لذلك يتساوى مع الآخرين، بغض النظر عن مكانته أو جاهه أو أي صفة مميزة يمكن أن يتصف بها. و يعتبر هذا المبدأ أساساً للديمقراطية التمثيلية و حماية لحقوق الناخبين و المترشحين.¹

خامساً: مصداقية الاقتراع

مبدأ مصداقية الاقتراع يتميز ببعدين فردي و بعد جماعي حيث يشير البعد الأول إلى أن الناخب عبر عن إرادته الشخصية بدقة فيما يشير البعد الثاني إلى وجوب أن تعكس النتائج الإجمالية دقة إجراءات التصويت و صحتها. و من ثم يلزم التزام الدقة المتناهية في مباشرة عملية التصويت حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية لجمهور الناخبين. فاحترام إرادة الناخب يستلزم قيامه بإجراءات التصويت وفق ما ينص عليه القانون و من جهة ثانية دقة النتائج و مطابقتها لإرادة الناخبين تستلزم قيام أعضاء مكتب التصويت بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن، كالتأكد من هوية الناخب و من وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين، و توقيعه و غيرها.²

1- أحمد محروق: مرجع سابق، ص 131

2- أحمد محروق: المرجع السابق، ص 131

الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين

- من اجل تمكين الناخبين من التعبير الصحيح عن إرادتهم، يتعين إشراك السلطة القضائية في العملية الانتخابية من خلال الإشراف على مرحلة التصويت، وهو ما يشكل الوقوف في وجه كل ما من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية. ومن أهم العوامل التي تجعل إشراف القضاء على هذه المرحلة يكتسي أهمية خاصة مايلي:
- العلاقة المباشرة بين عمليات التصويت و إرادة الناخبين و التعبير عنها عن طريق الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يمثلهم في مختلف المجالس المنتخبة
 - احتمال العبث بهذه الإرادة و تزييفها و بالتالي مصادرتها لتكوين مجالس خاضعة لرغبات و أهواء و هيمنة من يرغب في ذلك.¹

1 - أحمد محروق: مرجع سابق، ص 132

المطلب الثاني : شروط قبول الطعن في نتائج الانتخابات أمام القضاء الإداري

يتوقف قبول أو رفض أي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء توافر جملة من الشروط الشكلية و الإجرائية، أهمها شرط الصفة في الطاعن أو صاحب الدعوى، وكذا شرط الميعاد .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بصاحب الحق في الطعن

تنص الفقرة الثالثة من المادة 186 من الأمر رقم 01-21 على " ... لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ولكل مترشح و لكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ... " ¹

يتضح من هذه الفقرة أن الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة هم: كل مترشح باسمه الخاص أو قائمة مترشحين باسم القائمة أو لكل حزب مشارك. و السؤال الذي يمكن ان نطرحه، هل يحق للناخب إذا لم يكن مترشحا الحق في الطعن أمام القضاء الاداري؟

حسب المادتين 185 و 186 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الناخب الذي لم يترشح لعضوية المجالس البلدية و الولائية لا يحق له الطعن أمام القضاء الاداري المختص و لكن يمكن له أن يسجل اعتراضه في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه عن صوته

و ترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي بدورها تقوم بإيداع هذه الاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ستة و تسعون(96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع و يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بشماني و أربعين (48) ساعة كأقصى حد

(1) أنظر المواد 50، 51، 184 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات تراجع التهميش

(2) أنظر المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بآجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية

تنص المادة 185 من الأمر 01-21 على: "تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولاية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته¹ .
ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولاية .
تركز اللجنة الانتخابية الولاية و تجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية .
تودع اللجنة الانتخابية الولاية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولاية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ستة و تسعون ساعة (96) من تاريخ اختتام الاقتراع .
يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمان و أربعين (48) ساعة كحد أقصى " ² .
و تنص الفقرة الثالثة من المادة 186 من الأمر 01-21 على : "... لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولاية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ... " ³
يتضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري حدد آجال الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة الإدارية ب ثماني و أربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

1- ان المشرع اشترط تسجيل احتجاج الناخب في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه ويكون ذلك أثناء عمليتي التصويت و الفرز حيث تكون مكاتب التصويت مفتوحة للناخبين.

2- أنظر المادة 185 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات

3- أنظر المادة 186 من القانون العضوي 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الطعون في نتائج الانتخابات

تتميز المنازعات الانتخابية بالسرعة الأمر الذي دفع المشرع الى عدم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بدعوى الإلغاء عليها . كما أن المشرع أبقى الطاعن في صحة و نتائج الانتخابات من بعض الإجراءات المفروضة في دعاوى القضاية الأخرى كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم¹ .

سنعرض في هذا المطلب الى الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري التي تنظر في الطعون الانتخابية ثم إلى الآثار القانونية للأحكام و ذلك في فرعين متتالين على النحو التالي :

1 -أوسعد لامية، لوسيف سفيان: مرجع سابق ص 43

الفرع الأول: الإجراءات القانونية للطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري

كما ذكرنا سابقا أن الطعون المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية تتميز بالبساطة و السرعة .

لقد نص المشرع الجزائري على أن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبث في الاعتراضات المقدمة من طرف الناخبين في أجل أقصاه ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية محاضر اللجنة الانتخابية الولائية (و التي من بينها اعتراضات الناخبين)¹ .

ثم سمح لكل من المترشح باسمه الخاص أو كل قائمة انتخابية مشاركة باسم القائمة أو كل حزب مشارك في الانتخابات باسم الحزب الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة² .

و تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم³ .

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

و تصدر هذه الجهات القضائية قراراتها في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الدعوى، و هذا يرجع إلى كون العملية الانتخابية تتطلب السرعة بطبيعتها.

1-أنظر المادة (186) من القانون العضوي 01-21، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات

2 -الفقرة الأولى من المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات .

3 -الفقرة الثالثة من المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات

الفرع الثاني : الآثار القانونية

إن اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الطعون الانتخابية يترتب عليه إصدارها للحكم و تبليغه لرافع الطعن. ويتمتع القاضي الإداري الفاصل في الطعن بسلطة تقديرية إما بقبول الطعن أو رفضه. فله أن يحكم إما بإلغاء الانتخابات و إعادة إجرائها. كما له أن يعدل فيها.

أولا : إلغاء الانتخابات و إعادة إجرائها

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية إعادة الانتخابات موضوع الطعن عند الفصل بإلغاء الانتخاب أو بعدم صحة عمليات التصويت، و ذلك ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم للانتخابات و في أجل خمسة و أربعين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا¹.

ثانيا : تعديل النتائج

بالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات فإننا لا نجد نص صريح على تعديل نتائج الانتخابات. إلا أن الممارسة العملية للانتخابات السابقة بينت إمكانية التعديل في النتائج ففي السابق كانت اللجان الانتخابية الولائية تتدخل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا استدعت الحالة إجراء مثل هذا التعديل، كما أن المحاكم الإدارية طبقت نفس قاعدة التعديل فيما بعد. ولعل المثال التالي يبين ذلك :

1 -أنظر المادة 214 من الأمر 01-21، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات.

بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت في 1997/10/23، تلاها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج، حيث تم على إثر دراستها إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم، فمثلاً نجد أن حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على عدد من المقاعد الأولية يصل إلى 7242 مقعداً، و بعد الطعون نزل العدد إلى 7003 مقعداً، كذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل في البداية على 2864 مقعداً و بعد الطعون ارتفع العدد إلى 3020 مقعداً، أما حركة مجتمع السلم فتحصلت على 890 مقعد في النتائج الأولية، و بعد الطعون ارتفع العدد إلى 924 مقعداً.¹

ثالثاً : رفض الطعن

وقد يرفض القاضي الإداري الطعن لأحد السببين الآتين، الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبة في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت أو عدم احترام آجال الطعن، و قد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعرييج في: 1990/06/20 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر، و أسس موضوع الطعن على وجهين. الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع، و كان يبحث عن أسمائهن في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة أن العناصر التي أثارها الطاعن و المتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، و من الصعوبة إثباتها مادياً إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس، و من ثم هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججاً مؤسدة قانوناً لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس.²

1 - أوسعد لامية، لوسيف سفيان: مرجع سابق ص 44

2 - أوسعد لامية، لوسيف سفيان، المرجع السابق ص 45

المبحث الثاني: الرقابة القضائية أثناء مرحلة الفرز و إعلان النتائج

بعد اختتام عمليات التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعلان نتائج الانتخابات وهي العملية التي لها أثرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لا سيما في حالة وجود نية في التلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة وتوجيهها، لذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه العملية بسياج من الضمانات ويكون إشراف القضاء ضرورة لحماية أصوات الناخبين بفرض الضوابط و الضمانات التي قررها القانون¹، وسوف نتطرق في هذا الإطار إلى الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز و إعلان النتائج و المنازعات المتعلقة بينهما.

المطلب الأول: الرقابة على عملية الفرز

سوف نتطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز من خلال المعايير القانونية للفرز و الجهة المختصة بذلك بالإضافة للآثار المترتبة عنه، و ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: لجنة الفرز

يقوم بفرز الاصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، و يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.²

1 - أحمد محروق: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 156

2 - أنظر المادة (153) من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني : إجراءات عملية فرز أصوات الناخبين

تبدأ الخطوات الأولى لعملية الفرز بترتيب وتصنيف الطاولات في وسط المكتب لتجري فوقها عملية الفرز بحيث تسمح بطواف ودوران الناخبين عليها في شكل حلقة¹، وهذه العملية تتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ومراقبة الناخبين، وممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانوناً، حيث يفتح الصندوق بحضور وعلى مرأى الجميع، ويقوم الناخبين بترتيب الأظرفة في شكل رزم حتى يسهل عدّها، على أن تجري مقارنة بين عدد الموقعين في السجلات و الأوراق الموجودة في الصندوق للتأكد من العدد الحقيقي، ومطابقته للعدد المشارك في الانتخابات بعدها تباشر عملية الفرز بفتح الأظرفة الواحد تلو الآخر و المناداة على الفائزين، و يتولى الفارزون عملية عد الأصوات لكل مرشح في جداول خاصة معدة لهذا الغرض إلى أن تشمل التلاوة كامل الأظرف، فتتم بعدها عملية جمع الأصوات من طرف الفارزين ويوقعون تلك الأوراق و المحاضر وتسلم إلى رئيس المكتب.

بصدد تحديد الضوابط القانونية للفرز يمكن إن نميز بين معايير بطلان أوراق التصويت، و معايير صحة أوراق التصويت

أولاً: معايير بطلان أوراق التصويت

حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة على النحو التالي:

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف

-عدة أوراق في ظرف واحد

-الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة

1- أنظر المادة 4/152 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

-الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل
وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي
-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة¹

ثانياً: معايير صحة أوراق التصويت

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها
الورقة صحيحة، فبمفهوم المخالفة فإن باقي الأصوات تعد أوراق صحيحة، وأن الأصوات الصحيحة هي
الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخب على رأيه أثناء المشاركة وفقاً للقانون و هذه الأصوات هي التي يعتد بها
وحدها في حساب النتائج.¹

و قد أشار المشرع إلى الحالة التي يمكن أن يجري فيها الفرز في غير مكاتب التصويت وذلك فيما يتعلق بمكاتب
التصويت المتنقلة، حيث يجري الفرز بالنسبة لها في مراكز التصويت التي تلحق بها.²

1 -- أنظر المادة 156 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

2 -برحيحي أمال: الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 74

3 -أنظر الفقرة الثالثة من المادة 152 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثالث: الطعن في عملية الفرز

أولاً: تحرير محضر الفرز

أُزم المشرع بأن تدون نتائج الانتخاب في محضر يوضع داخل كل مكتب تصويت محرر بخط واضح، و مفهوم باستعمال حبر لا يمحي، كما يمكن أن تسجل في هذا المحضر كذلك تحفظات وملاحظات المترشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية صاحبت عملية التصويت، ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس مكتب التصويت، وأعضائه و يتم تحريره من ثلاث نسخ توزع كما يلي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، و تشمل الملاحق ما يأتي:

* أوراق التصويت الملغاة

* أوراق التصويت المتنازع في صحتها

* الوكالات

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت¹ و يشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عددية للأظرفة الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين، بعدها تعلن النتيجة صراحة وعلنا من طرف رئيس المكتب حيث يقوم بتعليقها في قاعة مكتب التصويت.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل من الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، و كذلك لممثل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت.

(1) أنظر المادة (155) من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

ثانيا: أهمية محضر الفرز في الإثبات

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات ذلك أن المشرع لم يضيف عليها هذه الحجية، و إنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، و بناء على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه

ثالثا: الطعن في عملية الفرز

لم ينص المشرع الجزائري في القانون العضوي على ما يدل أن عملية الفرز قد تثور حولها منازعات يعقد الاختصاص بالفصل فيه إلى القضاء الإداري، و ذلك راجع ربما إلى أن عملية الفرز هي عملية مادية يقوم بها الناخبون الحاضرون في قاعة التصويت، وفي حالات خاصة يشاركون فيها أعضاء مكتب التصويت مما لا يدع مجال للتنازع حول هذه العملية.¹

بينما حدد مجموعة من الأفعال التي يعاقب عليها جزائيا على النحو التالي :

- الإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت عند عدها، أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل في الورقة الانتخابية، بحيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.²
- إتلاف الصندوق المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، حيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات. و شدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تم الإتلاف من قبل مجموعة من الأشخاص باستعمال العنف.³
- نزع الصندوق المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، حيث يعاقب على هذا الفعل بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات. و شدد العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تم النزع من قبل مجموعة من الأشخاص باستعمال العنف.⁴

(1) أنظر المادة (155) من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

(2) أنظر المادة 286 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

(3) أنظر المادة (297) من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

(4) أنظر المادة (298) من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني: تنظيم عملية إعلان النتائج النهائية

بعد الانتهاء من عملية الفرز و تحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا، حيث يجب بعد ذلك أن تحوّل إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية.¹

بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة و الإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات.

وتكون عملية الإحصاء العام لأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة. و ستعرض إلى دور اللجان الانتخابية في مجال الإحصاء العام لأصوات الناخبين .

1 أنظر الفقرة الثانية من المادة 265 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الأول: دور اللجنة الانتخابية البلدية

لقد نصت المادة 264 من قانون الانتخابات 01-21 أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين و المنتميين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

و يتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية و المجتمعة بمقر البلدية، أو بمقر آخر رسمي معلوم، في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية و ذلك انطلاقاً من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية، حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين

و يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات البلدية التي جرى بها الإحصاء العام للأصوات و توزع النسخ الثلاث المذكورة أعلاه كما يلي:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية و تحفظ في أرشيفها.

- نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله

كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها الأصل إلى الممثلين المؤهلين قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، و تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة¹

1 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 265 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية

إن قانون الانتخابات 21-01 أكد على صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية للعملية الانتخابية، حيث تنص المادة 266 منه أنها تتشكل من ثلاثة أعضاء و أعضاء مستخلفين.¹

أما فيما يخص صلاحيتها فهي تعين وتجمع النتائج التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية² ، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية. أين تقوم بتحرير محضرها وتسلم نسخة أصلية منها إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله و نسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، و ممثل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات³ ، مع الإشارة إلى أنه في الانتخابات التشريعية يجب إيداع أصل المحاضر إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.⁴

الفرع الثالث : دور اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

لقد نصت عليها المادة 275 من قانون الانتخابات 21-01 حيث تنشأ لجان انتخابية للمقيمين بالخارج قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج. و تجمع بمقر السلطة المستقلة أين تحرر محاضر في ثلاث نسخ و توضع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام

1 - أنظر المادة (266) من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - أنظر المادة (265) من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

3 - أنظر المادة (270) من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

4 - أنظر المادة (271) من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

خاتمة

تعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات المفروضة على سائر الاستحقاقات الانتخابية ، لذلك منحت جل التشريعات المقارنة للقضاء سلطة الرقابة اللازمة لضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية و هذا نظرا لحيدة و استقلال السلطة القضائية و الصلاحيات الممنوحة لها في مواجهة باقي السلطات الأخرى و خاصة السلطة التنفيذية التي طالما أشرفت على تنظيم الإنتخابات ، و بالتالي يحسب للسلطات العليا في البلاد استحداث السلطة المستقلة لتنظيم الإنتخابات بموجب التعديل الدستوري 2020 ، حيث آل إليها دور إصدار التراخيص و التسخيرات الخاصة برؤساء مراكز التصويت و كذا أعضاء المكاتب ، كما آل إليها دور دراسة الطعون و الاعتراضات قبل رفعها الى القضاء الإداري بعد أن كانت الإدارة تتولى هذه العملية .

و من هنا يتضح لنا منح المزيد من الصلاحيات للقضاء الإداري الذي بدا دوره جليا من بداية العملية التمهيدية و التحضيرية للانتخابات الى غاية إعلان النتائج مروراً بعملية الإقتراع التي تعتبر أهم مرحلة في هذا الشأن .

و بناء على دراستنا هذه نستخلص أن دور القضاء عموماً و القضاء الإداري على وجه الخصوص بدا مؤثراً على حسن سير الانتخابات بجميع صورها (رئاسية ، تشريعية ، محلية ، إستفتاء) ، باستثناء مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة التي تعتبر من أعمال السيادة زيادة على مرحلة إعداد و مراجعة قوائم الناخبين التي يختص بها القضاء العادي إضافة إلى النظر في الخروقات التي تشوب مراحل الإستحقاقات . إن قانون الإنتخابات الذي تضمنه الأمر رقم 01/21 أدى إلى تقليص دور الإدارة من خلال نقل العديد من صلاحياتها إلى السلطة المستقلة لتنظيم الإنتخابات التي حملت على عاتقها بموجب القانون

على العمل سويا مع جهاز القضاء الإداري الذي تولى الفصل في الطعون و الإعتراضات التي لم تفصل فيها السلطة المستقلة لتنظيم الإنتخابات من خلال عرضها على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كأول درجة ثم رفعها إلى المحكمة الإدارية للإستئناف في حال الطعن الإبتدائي بالإستئناف من طرف المحاكم الإدارية ، الأمر الذي يكرس مبدأ التقاضي على درجتين على عكس القانون العضوي السابق الذي لم يتضمن هذا المبدأ الدستوري .

وعليه نستخلص و نستنتج أن المشرع الجزائري بمنحه و نقله للعديد من صلاحيات الادارة إلى السلطة المستقلة لتنظيم الإنتخابات قد أعطى بالمناسبة للقضاء الإداري أيضا وزن و صلاحيات أوسع مقارنة بالتشريعات و القوانين السابقة ، الأمر الذي جعل كلا من القضاء الإداري و السلطة المستقلة لتنظيم الإنتخابات جهازين و هيئتين يكملان بعضهما البعض في حسن سير العملية الإنتخابية و ضمان حماية أصوات الناخبين في اختيار ممثليهم و من ينوب عنهم سواء في المجالس الوطنية أو المحلية .

في الأخير لا بأس أن نذكر بعض التوصيات :

- استغلال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في عملية إعلان النتائج لتحقيق المزيد من الشفافية و السرعة في العمل و التقليل من الأرشيف الورقي الذي يشغل حيزا واسعا ويتطلب المزيد من العمال لإدارته. ناهيك عن التكاليف، وهو ما يتعارض مع الحوكمة و الرشادة في الإنفاق و التسيير .
- تمديد آجال الطعن لأصحاب المصلحة لرفع دعاويهم أمام الجهات القضائية المختصة.
- توسيع صلاحيات القضاء الاداري على المرحلة التحضيرية للانتخابات لتشمل أيضا مراجعة القوائم الانتخابية.
- منح القضاء الاداري المزيد من الصلاحيات لتكريس مبدأ استقلالية القضاء.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .
- 2 - الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة 10 مارس 2021 .
- 3 - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 6 مارس 1997 .
- 4 للقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998 .

ثانيا : قائمة المراجع

أ : المؤلفات :

- 1- ألان أيوب / ألان وول أندرو ، اشكال الادارة الانتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، ايطاليا ، 2006
- 2- أمقران طيبي ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .
- 3- محمد حمودي ، الضوابط الموضوعية و الاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 .
- 4- محمد الصغير بعلي ، التنظيم الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 .
- 5- حسين فريجة ، شرح القانون الاداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .
- 6- ياقوتة عليوات ، محاضرات القضاء الاداري للسنة الثالثة ل م د جامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة ، 2015/2014

ب : أطروحات الدكتوراه و الماجستير

- 1- أحمد محروق ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 .
- 2- فريدة مزباني ، المجالس المحلية في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .
- 3- مولود بن ناصف ، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2018/2017 .
- 4- مصطفى خليف ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017/2016 .
- 5- رشيد لرقم ، النظم الانتخابية و اثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2006/2005 .

ج : مذكرات الماستر :

- 1- أمال برحيجي ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 .
- 2- أوسعد لامية ، لوسيف سفيان: دور القضاء الاداري في الرقابة على العمليات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاداري، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2018/2017
- 3- نبيلة عريش ، القضاء الاداري و المنازعات الانتخابية ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ، 2018/2017 .
- 4- عبد الرؤوف صالح ، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2015/2014 .
- 5- عباس بوعلاوي و محمد مركانتية ، الرقابة الإدارية على الإنتخابات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الجلفة ، 2016/2015 .
- 6- فاطمة شدرمي معمر و روزة مسوسي ، دعوى الالغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة البويرة ، 2018 .
- 7- هالة خللفة ، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2019/2018

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر و إهداء	03.....
خطة البحث	05.....
مقدمة	07.....
الفصل الأول: رقابة القضاء الاداري على المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية	12
المبحث الأول: مرحلة إعداد قوائم مؤطري مراكز و مكاتب التصويت	15
المطلب الأول : كيفية تعيين رئيس المركز و أعضاء المكاتب	15
الفرع الاول : تعين رئيس المركز	15
الفرع الثاني : تعيين أعضاء مكاتب التصويت	16
المطلب الثاني: الطعن و الإعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت	18
الفرع الأول : الإعتراض أمام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	18
الفرع الثاني : الطعن أمام المحكمة الإدارية	18.....
المبحث الثاني : رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة الترشح للإنتخابات المحلية	20
المطلب الأول : شروط و إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية	21
الفرع الأول : شروط و إجراءات الترشح للإنتخابات البلدية و الولائية	21
الفرع الثاني : إيداع ملف الترشح لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية	23
المطلب الثاني : الطعون و الإعتراضات المتعلقة بمرحلة الترشح	25

25	الفرع الأول : أصحاب المصلحة في رفع الطعون
25	الفرع الثاني : الجهات المخولة للفصل في الطعون
27	الفصل الثاني : رقابة القضاء الإداري على المرحلة المصاحبة و اللاحقة لعملية التصويت
29	المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري أثناء مرحلة التصويت
30	المطلب الأول: أهمية و أهداف الرقابة القضائية أثناء مرحلة التصويت
30	الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات الإقتراع
33	الفرع الثاني: حماية إرادة الناخبين
34	المطلب الثاني: شروط قبول الطعن في نتائج الانتخابات امام القضاء الإداري
34	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصاحب الحق في الطعن
35	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية
36	المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الطعون في نتائج الانتخابات
37	الفرع الأول: الإجراءات القانونية للطعون أمام القضاء الإداري
38	الفرع الثاني : الآثار القانونية
40	المبحث الثاني: منازعات مرحلة الفرز و إعلان النتائج
40	المطلب الأول: الرقابة على عملية الفرز
40	الفرع الأول: لجنة الفرز
41	الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز
43	الفرع الثالث: الطعن في عملية الفرز

45.....	المطلب الثاني: تنظيم عملية إعلان النتائج النهائية.....
46.....	الفرع الأول: دور اللجنة الانتخابية البلدية.....
47.....	الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية.....
47.....	الفرع الثالث: دور اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.....
48.....	خاتمة.....
51.....	قائمة المصادر و المراجع.....
54.....	الفهرس.....